

أسباب انقضاء العقوبة وأثرها على تعويض الضحية

تاريخ قبول المقال للنشر : 2017/04/29

تاريخ إرسال المقال : 2017/03/17

حريزي ربيعة / طالبة دكتوراه جامعة باتنة 1

الملخص:

تنتهي الدعوى الجزائية بجميع مراحلها إما بصدور حكم يبرئ المتهم من التهم المنسوبة إليه أو تنتهي بصدور حكم يدينه عن الأفعال التي ارتكبها مما يقضي النطق في حقه بالعقوبة المقررة قانونا لتلك الجريمة المرتكبة .

والعقوبة كما نعلم يستنفذ محتواها بشكل طبيعي فيقضي المتهم مدة العقوبة المقررة له في المؤسسة العقابية ، وقد يتوقف تنفيذها بأي سبب من الأسباب القانونية مما يجعل انقضائها اضطراريا وليس عاديا ، سواء قبل الشروع في تنفيذها أو بعد مضي مدة من تنفيذها ففي كل الحالات تنقضي العقوبة المحكوم بها على المتهم الأمر الذي قد ينعكس سلبا على حقوق المجني عليه الضحية الفعل المرتكب في حقه في التعويض المالي الذي يحصل عليه جبر للضرر الذي أصابه جراء الجريمة فانقضاء العقوبة في الحالات الغير عادية قد تخلف آثار مختلفة بالنسبة للضحية بصفة مباشرة أو غير مباشرة مما يجعلنا أمام معضلة عدم توازن بين أطراف الدعوى الجزائية الأمر الذي يخلف شعورا لدى الضحية بعدم الثقة و الأمان داخل المجتمع الواحد .

الكلمات المفتاحية : انقضاء العقوبة – ضحية – تعويض .

Résumé:

Les condition du fin de la punition et farina dans tous ces tapes, soit lorsque un jugement entéra l'accusé des ses actes.

Elle sera fini par un jugement qui lui accuse cela dire qu'il va passer la punition qui est organize pour cette crime.

La punition se fait normale.le culpable passera le temps de la punition au prison ,mais elle peurra finir dans des cas réguliaire et ce la fait que sa finition est obligatoire et n'est pas normale soit avant l'escussion ou moment de la punition.dans tous les cas la punition se terminera cela se reflexe sur l'enoncent.le remboursement.

La punition se terminera dans les cas innormal se divers.

مقدمة :

بمجرد الانتهاء من محاكمة المتهم مرتكب الجريمة ، ينطق القاضي بالعقوبة المقررة قانونا والمقابلة لذلك الفعل ، فيكون مصير المدان في هذه الحالة أمام وضعين إما أن يقضي مدة العقوبة المنطوق بها في حكم الإدانة حتى استنفاد محتواها بصفة كاملة وهو الوضع العادي لانقضاء العقوبة ، أو تنقضي قبل استنفاد محتواها وذلك بأن تسقط بأي سبب من الأسباب بحيث يصبح حكم الإدانة المقرر للعقوبة كأن لم يكن ، بالنسبة للماضي والمستقبل فقط ففي الحالة الأولى نكون أمام أسباب عامة لسقوط العقوبة والحالة الثانية نكون أمام أسباب خاصة ، لكن السؤال المطروح هو ما مدى تأثير تلك الأسباب على حق الضحية في التعويض ؟

أولا : الأسباب العامة وأثرها على حق الضحية في التعويض

يقصد بالأسباب العامة تلك التي تجعل حكم الإدانة ، لا أثر له حيث يصبح الحكم وكأن لم يكن وهي حالات تتحقق في العفو العام وإعادة الاعتبار .

1- العفو العام:

العفو العام أو الشامل ، هو أحد المجالات المخولة للسلطة التشريعية بموجب الدستور⁽¹⁾ فالعفو العام لا يصدر إلا بقانون يكون الغرض منه إسدال ستار النسيان على أفعال كانت تعتبر جريمة في وقت مضى⁽²⁾ إذ قد يقع قبل وبعد المحاكمة بحيث يحوكل ما وقع قبله من جريمة وعقوبة ، وهو ما جعل تقريره لا يتم إلا بصدر قانون من السلطة التشريعية يعطل جميع آثار حكم الإدانة ، ولهذا هناك شبه كبير بين العفو العام وأسباب الإباحة من حيث أن كليهما ينزع الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب ينفي الركن الشرعي عن الجريمة ، إلا أن الفرق يبقى قائما بين السببين ، فالعفو العام قد يسري على طائفة محددة من الجرائم مثالها الجرائم الماسة بأمن الدولة أو تلك التي تحدث أثناء الاضطرابات السياسية في البلاد ، عكس أسباب الإباحة فهي تسري على جميع الجرائم أيا كانت طبيعتها متى تحققت حالة من حالات أسباب الإباحة المنصوص عليها قانونا فإن الصفة الإجرامية تسقط عن الفعل المرتكب بقوة القانون.

2- العلة المرجوة من العفو العام :

إن اللجوء إلى مثل هذا الإجراء لإنهاء آثار العقوبة الجزائية ، إما لتعذر معالجة بعض المسائل أو الأفعال بالطرق القضائية العادية ، أو تكون هناك ضرورة ملحة تخص مصلحة المجتمع ككل في محو آثار تلك الأفعال المجرمة وتلافي خطورتها بالعفو العام ، فالظروف التي من أجلها وقعت الجريمة قد تغيرت الظروف السياسية أو الاجتماعية وأصبح لا داعي أن تبقى كأفعال مجرمة يعاقب عليها القانون. فمصلحة المجتمع تكمن في نسيانها وتجنب أثارها السلبية التي قد تترتب عند بقاء العقاب عليها⁽³⁾.

3- العفو العام وتعويض الضحية:

إن أثر العفو العام يؤدي إلى سقوط العقوبة بمجرد صدور القانون الخاص به وبالتالي يسقط حق الدولة في العقاب ، هذا بالنسبة للجانب الجزائي لحكم الإدانة أما بالنسبة للشق المدني فالأصل العام أن العفو العام لا يمس حق الضحية في حصوله على تعويض عادل يجبر

الضرر الذي لحق به جراء الجريمة المرتكبة⁽⁴⁾، فإن ضرره لازال قائما بالنسبة للضحية يولد حقا مكتسبا له في التعويض يترتب عليه النتائج التالية :

إن سقوط العقوبة الجزائية بالعفو العام ، لا يمنع الضحية أو المتضرر من الجريمة من الاستمرار في المطالبة بحقوقه المدنية وتعويضه أمام المحكمة الجزائية متى كانت مرفوعة قبل صدور قانون العفو أمام المحكمة الجزائية إلا إذا نص قانون العفو على أن المطالبة بالتعويضات المدنية يكون أمام المحاكم المدنية فتكون المسألة محسومة بالنسبة للتعويضات المدنية لكن الإشكال يثور في حالة ما إذا نص قانون العفو على إسقاط الحقوق المدنية بالنسبة للضحية فمن أين له أن يستوفي حقه في التعويض ؟ وماهي الجهة المختصة في هذه الحالة بتعويضه ؟ في مثل هذه الحالة نقول أن المصلحة العامة في نسيان الأفعال التي كانت تشكل جريمة قبل صدور قانون العفو العام ، تقتضي إسدال الستار حتى على حق الضحية في التعويض فيصدر المشرع قانون العفو عاما شاملا كل آثار الحكم الجزائية والمدنية على حد سواء ، ومن العدل في هذه الحالة تولى الدولة تعويض الضحية على ما أصابه من ضرر جراء الأفعال المرتكبة في حقه فمن غير العدل أن يدفع الضحية ضريبتين في آن واحد ، الأولى بوقوع الاعتداء عليه والثانية حرمانه من حقه في التعويض بجبر الضرر الذي أصابه⁽⁵⁾. هذا من جهة ومن جهة أخرى كان يتعين على المشرع تحديد الجرائم التي يكون حق العفو العام من حق الضحية مثل جرائم الضرب والجرح ، السرقة ، القتل ، الاغتصاب ، فمما لا شك فيه أن المتضرر الأول من تلك الجرائم هو المجني عليه أولا ثم ذويه ثانيا إذ يبقى هو صاحب الحق في العفو والصفح وله الحق في المطالبة بتسليط العقاب الجزائي والمدني وليست الدولة ، أما الجرائم التي تشكل خطرا وتلحق ضررا بأمن واستقرار الدولة ، كالأفعال التي ترتكب في حالة الاضطرابات السياسية والاجتماعية فلها أن تصدر العفو عنها متى شئت وبالشروط التي تراها مناسبة لمحو آثار تلك الجرائم ، وهو ما تم تجسيده فعلا في للجزائر من خلال القانون رقم 20-90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالعفو الشامل الصادر بمناسبة الأحداث التي جرت ما بين الفترة الممتدة سنة 1980 إلى غاية 1989 ومن آثاره استفادة الضحايا من التعويضات جراء الأضرار التي لحقت بهم وهذا طبقا للمادة 09 منه رغم صدور قانون العفو فإنه لم يتم حرمان ضحايا تلك الأعمال التخريبية من حقهم في التعويض ، ثم تلاه القانون رقم 99-08 المتعلق بالوائام المدني والتكفل بضحايا الإرهاب فتطبيقا له صدر مرسوم التنفيذي رقم 47-99 يبين من هم الأشخاص الذين يعتبرون ضحايا إرهاب يستحقون التعويض أولا فتنص المادة 02 منه « يعتبر ضحية عمل إرهابي كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسيمة أو مادية »⁽⁶⁾. ثم بعد ذلك صدر ميثاق المصالحة الوطنية الذي كان بمثابة عفو عام على الجرائم الإرهابية المرتكبة في العشرية السوداء ومن بين المسائل التي تطرق إليها مسألة التكفل بضحايا الإرهاب عن طريق إنشاء صندوق خاص بتعويض ضحايا الإرهاب موضحا في الفصل السابع (07) من المرسوم التنفيذي رقم 99/47 على كيفيات سير عمل صندوق التعويض فتنص المادة 102 على أنه : « يفتح في كتابات أمين الخزانة الرئيسي

حساب رقمه 075-302 وعنوانه (صندوق تعويض ضحايا الإرهاب) والأمر بالصرف الأول من هذا الحساب الرئيسي هو وزير الداخلية⁽⁷⁾.

إعادة الاعتبار وأثره على تعويض الضحية :

رد الاعتبار أو إعادة الاعتبار كما يسميه المشرع الجزائري في المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية ، يعتبر أحد أسباب انقضاء العقوبة الجزائية فيعرف :«على أنه إزالة أثر حكم الإدانة ومحو آثاره بالنسبة للمستقبل بحيث يصبح الشخص المحكوم عليه بعد حصوله على رد الاعتبار كأن لم يدان يتبين من هذا التعريف أن رد الاعتبار، يكون بعد تنفيذ العقوبة كلية أو جزء منها أو بعد مرور زمن التقادم على العقوبة عكس العفو العام الذي قد يحكم به قبل صدور حكم الإدانة أي أثناء سير الدعوى العمومية أو قد يصدر بعد صدور حكم الإدانة الناطق بالعقوبة المقررة للمتهم ، فكما سبق وأن قلنا أن من آثار العفو العام هو محو الصفة الإجرامية عن الفعل بالنسبة للماضي والمستقبل⁽⁸⁾ أما في رد الاعتبار فانقضاء العقوبة يسري بالنسبة للمستقبل فقط ، كما ننوه إلى أن الصفة الإجرامية للفصل لا تسقط إذ يبقى الفعل يمنع القانون.

4- مبررات رد الاعتبار :

يشترك رد الاعتبار والعفو في العلة من تقريرهما من طرف المشرع ، والمتمثلة في رفع آثار الجريمة التي تلحق بالمحكوم عليه وجعلها طي النسيان ، حتى يستعيد مكانته في المجتمع بإعطائه فرصة أخرى للاستقامة والاندماج من جديد في أوساط المجتمع ، ومن آثاره الجزائية هو عدم احتسابه كسابقة قضائية في العود والتكرار⁽⁹⁾. ورد الاعتبار يصبح حقا مكتسبا للمحكوم عليه متى توافرت شروطه سواء كان بقوة القانون أو عن طريق القضاء⁽¹⁰⁾.

5- أثر رد الاعتبار على تعويض الضحية:

تجدر الإشارة إلى أن رد الاعتبار ، ينقسم إلى نوعين قانوني وقضائي فالأول نص عليه في المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁽¹¹⁾ حيث حدد فيه الشرط الزمني لانقضاء العقوبة ، حتى يرد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون دون الإشارة وجوب الوفاء بالالتزامات المدنية وتأديتها لضحية الجريمة المرتكبة ، مما يجعل أثره يمتد فقط للعقوبة الجزائية سواء كانت عقوبة بدنية كالحبس أو مالية كالغرامات والمصاريف القضائية دون العقوبات المدنية ، بينما في الثاني - رد الاعتبار القضائي - نجد أن الطلب قيد بشرط تقديم المحكوم عليه ما يثبت أنه قام بتسديد حقوق الغير المدنية الخاصة بالتعويض الذي يدفع للضحية وهو ما نص عليه في المادة 683 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹²⁾ أو يقدم دليل على الإعفاء منها ، فلا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على المتضرر فيما يتعلق بتأدية الالتزامات المدنية فالعلة منه واضحة وهي نية إدماج المحكوم عليه من جديد في المجتمع ، ولا يكتمل ذلك إلا إذا تم جبر الضرر الذي لحق بالضحية من الجريمة .

ثانيا : الأسباب الخاصة وأثرها على حق الضحية في التعويض

كما سبق الإشارة إليه عند تطرقنا للمجموعة الأولى، توصلنا إلى أن الأسباب العامة لانقضاء العقوبة كمبدأ عام لا على حد ما على حق الضحية في التعويض إلا في بعض الحالات إلا في بعض الحالات الاستثنائية ، حتى وإن كان أثرها يمتد إلى حكم الإدانة نفسه وذلك بإسقاطه .فماذا عن الأسباب التي نحن بصدد التطرق إليها في هذا المبحث ؟

1- العفو الخاص la grace :

العفو الخاص يعتبر منحة يختص بها رئيس الجمهورية بموجب الدستور وبالتحديد في نص المادة 77 فقرة 7 والتي تنص :« على أن رئيس الجمهورية له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها » يتضح من خلال هذا النص أن العفو الخاص هو حق فردي لرئيس الجمهورية يستأثر به وحده دون غيره والعفو الخاص هو إجراء يستهدف من وراءه إما إبدال العقوبة أو إسقاطها كليا أو جزئيا بعد صدور حكم الإدانة (13).

2- العلة من العفو الخاص :

يصدر العفو الخاص في المناسبات الوطنية أو الدينية ليشمل شخص معين أو فئة معينة من المحكوم عليهم يخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية من أجل غايات إصلاحية تخص المحكوم عليه لي يندمج في المجتمع بمسامحته عن الأفعال التي قد ارتكها، أو تخص حكم الإدانة في حالة الأخطاء القضائية التي قد تقع فلا يكون هناك سبيل للسلطة القضائية سوى سبيل العفو الخاص لتدارك تلك الأخطاء رغم المبالغة في إصداره إذ لا تخلو مناسبة دينية أو وطنية من إصدار العفو الخاص .

وفي الحقيقة لا يوجد نص في التشريع الجزائري ، ينص على الحق في العفو الخاص أو يبين حدوده ومداه فهو حق مطلق لرئيس الجمهورية لا يخضع لأي قيد أو شرط أو رقابة ولهذا لم يعنى القانون بتنظيمه بنصوص قانونية إذ يخضع موضوع العفو الخاص بيان نوع الجرائم والعقوبات التي يشملها نظام العفو الخاص وعادة ما يصدر عن طريق مرسوم رئاسي. قد يتخذ العفو الخاص عدة صور ، إما يكون في شكل إعفاء من العقوبة بصفة كلية أو يأتي في صورة استبدال عقوبة أشد بعقوبة أخف أو تخفيض العقوبة جزئيا (14).

وتجدر الإشارة ، أنه من بين شروط تطبيق نظام العفو الخاص هو أن يكون الحكم الصادر بالإدانة نهائيا عكس العفو الشامل ، الذي قد يمس الدعوى العمومية في أولها أو آخرها .

3- أثر العفو الخاص على تعويض الضحية:

تنصرف آثار العفو الخاص، إلى العقوبة الجزائية دون أن يمتد إلى الجريمة كما هو الحال في العفو العام ، فآثره يمس العقوبات الأصلية دون الفرعية . أما الحقوق الشخصية والالتزامات المدنية اتجاه الضحية ، تظل تخضع لمبدأ تعويض المضرور من الجريمة سواء حكمت به المحكمة الجزائية متى كانت الدعوى المدنية قد طرحت عليها قبل صدور مرسوم العفو، أو قضت به المحكمة المدنية بعد رفع الدعوى المدنية أمامها بعد صدور مرسوم العفو (15).

فحقوق الضحية في التعويض تبقى محفوظة ولا تتأثر بصدور العفو الخاص مهما كان مهما كان مداه بالنسبة للعقوبة الجزائية.

4- التقادم :

التقادم أو مرور الزمن كما يسميه البعض ، هو سبب من أسباب عدم تنفيذ العقوبة وبالتالي سقوطها بمرور فترة زمنية محددة ، ونظام التقادم يستند في تقريره إلى مبدأ السياسة الجنائية الحديثة لاعتبارات منها عدم الجدوى من توقيع العقاب على المحكوم عليه بعد مرور مدة من الزمن فمصلحة المجتمع تقتضي عندها عدم العودة إلى أفعال قد نسيها الجميع فيكون من الأولي عدم إثارتها من جديد تجنباً لعواقب يصعب تجنبها أو أفعال يصعب إثباتها⁽¹⁶⁾.

5- العقوبات القابلة للتقادم :

يسري نظام التقادم ، على العقوبات الأصلية التي تستلزم تنفيذها أعمالاً إيجابية أي تخص الأعمال والإجراءات التي تتخذ ضد المحكوم عليه أو على ماله كالعقوبات البدنية كسجن والحبس أو العقوبات المالية كالغرامة ، فهي كلها عقوبات يمكن أن تنقضي بالتقادم يستثنى من هذا لمبدأ العقوبات المتعلقة بالأفعال الموصوفة بالإرهابية والتخريبية فإنها لا تتقادم بمرور الزمن طبقاً لنص المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

أما العقوبات التكميلية ، كالمصادرة العينية للأشياء المضبوطة فلا يمسه مرور الزمن لأن تنفيذها يسري فور صدور حكم بها نفس الحكم بالنسبة للتدابير الأمنية والاحترازية المانعة من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية للمحكوم عليه ، فاخفافه لا يحول عن الحكم بها كما أن مرور الزمن عليها لا يؤثر عليها فهي تنتج أثرها فور صدور الحكم بها حتى وإن لم يتخذ فيها إجراء تنفيذي .

إن العقوبات الأصلية التي يمكن أن تنقضي بالتقادم تم النص عليها في 613 إلى 615 من قانون الإجراءات الجزائية ، ففي المواد الجنائية تتقادم العقوبة فيها بمضي عشرين سنة ابتداء من صيرورة الحكم نهائياً وتتقادم في مواد الجناح بمضي خمس سنوات كاملة ، وفي مادة المخالفات تنقضي العقوبة بمرور سنتين كاملتين متى صار الحكم نهائياً .

6- أثر التقادم على تعويض الضحية :

وجهت لنظام التقادم عدة انتقادات من حيث أنه نظام يسمح بإفلات المجرمين من العقاب بمرور مدة زمنية معينة ، وهو ما يتنافى مع مبدأ الردع الذي تتصف به العقوبة الجنائية وهناك من يعتبره تقاعس من طرف الجهات القضائية في تطبيق القانون والعقاب الواجب على المحكوم عليه فلا يجوز إعطائه فرصة للإفلات بفعلته من العقاب المناسب⁽¹⁷⁾.

ماذا عن أثر التقادم على حقوق الغير كالضحية؟ هناك من يرى أن سقوط العقوبة الجنائية بالتقادم يؤدي بالضرورة إلى سقوط التعويضات المدنية متى كانت الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية ، وطرحت أمام نفس الجهة مصدرة حكم الإدانة وهو رأي سليم من الناحية القانونية والمنطقية إلى جانب هذا الرأي هناك من يقول بخضوع الالتزامات المدنية للتقادم المدني حتى وإن كانت للضحية ، فتقادم العقوبة لا تأثير له على التعويض وهو ما أكد

عليه المشرع الجزائري في المادة 671 من نفس القانون إذ تنص على أن تقادم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضي فيه بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدني⁽¹⁸⁾.

7- وفاة المحكوم عليه :

تعد وفاة المحكوم عليه أحد الأسباب لانقضاء العقوبة ، فمن خلاله يسقط حق الدولة في تنفيذ العقاب عليه ، وتجدر الإشارة إلى أن مثل هذا السبب اعتبره المشرع الجزائري سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وليس سببا لانقضاء العقوبة أيضا لم يرد ذكره في قانون العقوبات ، عكس بعض التشريعات العربية كالتشريع الأردني الذي نص عليه في قانون العقوبات وبالتحديد في المادة 49 منه بقوله أن وفاة المحكوم عليه تعد سببا لانقضاء العقوبة⁽¹⁹⁾. وهو ما يأخذ على التشريع الجزائري إهماله النص على مثل هذا السبب لانقضاء العقوبة واكتفائه فقط بالنص على العفو العام وتقادم العقوبة ورد الاعتبار ، فيتعين على المشرع تدارك هذا النقص نظرا للآثار التي يمكن أن تترتب على وفاة المحكوم عليه بعد صيرورة الحكم نهائيا .

8- أثر وفاة المحكوم عليه على العقوبة الجزائية :

بوفاة المحكوم عليه ينقضي حق الدولة في تنفيذ العقاب ، وبالتبعية تسقط العقوبات البدنية سواء كانت أصلية أو تبعية فمبدأ شخصية العقوبة يقتضي تنفيذها على حكم عليه دون أن ينتقل حق العقاب إلى الغير أو ورثة المحكوم عليه لأن العقوبة إذا على شخص مرتكب الجريمة لا تحقق غرضها الذي من أجله وجدت فالوفاة تنهي جميع أنواع العقوبات .

9- أثر وفاة المحكوم عليه على حق الضحية في التعويض :

إن وفاة المحكوم لا يحول دون تنفيذ الالتزامات المدنية المحكوم بها عليه قبل الوفاة لمن أصابه ضرر من الجريمة المرتكبة ، إذ المطالبة بهذا الحق ينتقل إلى ورثة المحكوم عليه فالالتزام بالتعويض يعتبر ديناً في تركة المحكوم عليه فيصبح الورثة ملزمون بتعويض الضحية في حدود التركة.

الخاتمة:

العقوبة حتى تعد منقضية بالنسبة للمحكوم عليه يجب أن ينقضي كل ما يترتب عليها من آثار ، أن لأسباب انقضاء العقوبة آثار تمتد حتى إلى الالتزامات المدنية المتمثلة في تعويض الضحية ، ولا ينحصر أثرها على الحكم الجزائي فقط فهناك من الأسباب ما نجده لا يمس الالتزامات المدنية بأي شكل من الأشكال إذ يبقى حق الضحية محفوظ في التعويض كما هو مقرر في العفو الخاص والتقادم ورأينا أن هناك أسباب أخرى قد تمس بهذا الحق إما بسبب قانوني ، كما هو الحال في العفو العام عندما يأتي شاملا الالتزامات المدنية أيضا ، أو بسبب حالة المحكوم عليه كما هو الحال بالنسبة لوفاة المحكوم عليه الذي لم يترك تركة ففي كل الحالات يجب على الدولة التكفل بإنصاف ضحايا الجريمة في التعويض من الضرر اللاحق بهم عن طريق إنشاء صناديق خاصة بتعويض ضحايا الجريمة الذين لا يجدون سبيلا لتعويضهم سوى هذا الطريق.

الهوامش :

- 1 تنص المادة 122 من دستور 1996 الجزائري البند رقم 07 على ما يلي: «..... يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية :- قواعد قانون العقوبات ، والإجراءات الجزائية ، لا سيما تحديد الجنايات والجنح ، والعقوبات المختلفة المطابقة لها ، والعفو الشامل وتسليم المجرمين ، ونظام السجون»
- 2 جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، طبعة 2008، مصر ، 247 .
- 3 عبد الحكم فوده، الوافي في التعليق على قانون العقوبات القسم العام ، طبعة 2005 ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، صفحة 278 .
- 4 جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، المرجع السابق ، صفحة 250.
- 5 محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، طبعة 2007، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، صفحة 278.
- 6 أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، دون ذكر عدد الطبعة ، دون ذكر سنة الطبع ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، صفحة 23.
- 7 لتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية صدر المرسوم الرئاسي رقم 06/124 المؤرخ في 27/03/2006.
- 8 كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، 2009، دار الثقافة ، عمان ، صفحة 769.
- 9 علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، الطبعة الأولى، 2006 ، المجد للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، صفحة 201
- 10 لقد مر نظام رد الاعتبار في التشريعات الحديثة بثلاثة مراحل فالأولى إدارية والثانية قضائية والثالثة بقوة القانون ، انظر الموسوعة الجنائية لجندي عبد المالك ، المرجع السابق ، صفحة 251.
- 11 محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق ، صفحة 349.
- 12 تنص المادة 02 من القرار الصادر عن وزارة الداخلية للمملكة العربية السعودية تحت رقم (1245) في 01/05/1394 هـ والمعمم برقم (16665) في 02/05/1394 هـ المتعلق بإجراءات سماع دعوى رد الاعتبار على ما يلي: "على طالب رد الاعتبار أن يضمن طلبه بيانا وافيا بالواقعة التي اتهم فيها والحكم الذي صدر بحقه الجهة التي أصدرته وما تم نحو تنفيذه وتاريخ انتهاء التنفيذ، وإذا كان الحكم قد رتب حقوقا خاصة قبله لأخرين فعلى الطالب أن يبين ما تم نحو الوفاء بهذه الحقوق أو التنازل عنها مع إرفاق المستندات الدالة على صدق بياناته وما يدل على استقامة أمره" ، مرشد الإجراءات الجنائية السعودي.
- 13 جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، صفحة 243.
- 14 نقض جلسة 9/ 04/1979، المكتب الفني س 30 رقم 98 ص 461، مأخوذة من الوافي في التعليق على قانون العقوبات ، عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، صفحة 681.
- 15 علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة ، المرجع السابق ، صفحة 208.
- 16 كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، المرجع السابق ، صفحة 707.
- 17 تنقضي دعوى التعويض بالتقادم الناشئة عن العمل الغير مشروع بانقضاء خمسة عشر 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار، أنظر نص المادة 133 من القانون المدني الجزائري.
- 18 محمد علي السالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، المرجع السابق ، صفحة 341.
- 19 فرج علواني هليل، موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ، دون ذكر سنة الطبعة ، دار المطبوعات الجامعية، صفحة 1230.